

كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الماوردي (ت 450 هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - ص 15

ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات فالخليفة بعد موته فلان فإن مات فالخليفة بعده فلان جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتبها فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد فقتل فأخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فأخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم فقتل فاختر المسلمون بعده خالد بن الوليد وإذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة فإن قيل هي عقد ولاية على صفة وشرط والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات قيل هذا من المصالح العامة التي يتسع حكمها على أحكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم ينكر عليه أحد من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد إلى عمر بن عبد العزيز ثم بعده إلى يزيد بن عبد الملك ولئن لم يكن سليمان حجة لإقرار من عاصره من علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضي الله عنه في ثلاثة من بنيهِ في الأمين ثم المأمون ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء (...) ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياء وأفضت الخلافة إلى الأول منهم فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين مما يختاره لها فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا فقد عهد السفاح إلى المنصور رحمهما الله وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فأراد المنصور تقديم المهدي على عيسى فاستنزله عن العهد عفوا لحقه فيه وفقهاء الوقت على توافر وتكاثر لم يروا له فسحة في صرفه عن ولاية العهد قسرا حتى استنزل واستطيب